**التعاقد عبر الإنترنت وحكمه في الاسلام والقوانين المعاصرة**

**أحمد محمد عبد الرؤوف المنيفي**

**التعاقد عبر الإنترنت وحكمه في الاسلام والقوانين المعاصرة**

**ط ١**

**شركة أمازون**

**٢٩ / ٩ / ٢٠٢١ م**

**المؤلف : أحمد محمد عبد الرؤوف المنيفي**

**حقوق الطبع محفوظة للمؤلف**

**بسم الله الرحمن الرحيم**

# مقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وبعد .

فإن موضوع العقد الإلكتروني اصبح يحتل اهمية كبيرة في الوقت الحاضر ، وذلك بسبب ازدياد استخدام وسائل وتقنيات الإتصالات والمعلومات في ابرام العقود والصفقات التجارية . فقد اصبح الإنترنت مركزا تجاريا عالمياً انشات فيه مختلف المؤسسات والشركات التجارية مواقع لها تعرض فيها بضائعها المختلفة ، واصبح بامكان المستهلك أو العميل أن يطلع البضائع والسلع على الإنترنت وأن يقوم بالتعاقد عليها دون أن يكلف نفسه عناء السفر أو الانتقال . ونتيجة لهذه التسهيلات ازداد حجم التجارة الالكترونية حتى وصل إلى مليارات الدولارات . ومع هذه الزيادة الضخمة في حجم التجارة الالكترونية نشأت مشاكل قانونية عديدة مرتبطة بها ، وكان من أهم هذه المشاكل والمعضلات مدى اعتراف المحاكم والاجهزة الفضائية بهذه العقود بالنظر إلى أن القوانين المدنية لم تنص على الإنترنت كوسيلة لإبرام العقد وبالتالي عدم انطباق نصوص هذه القوانين عليها . ومن اجل حل هذه المشكلات تدخل المشرع في العديد من دول العالم بقوانين خاصة تنص على جواز ابرام العقود عبر الإنترنت والوسائل الالكترونية المختلفة ، وصدرت قوانين خاصة بالمعاملات الالكترونية في كثير من الدول الاجنبية والعربية .

وحتى لا تظل الشريعة الاسلامية بمنأى عن هذا التطور ، فقد كان من الأهمية بمكان البحث في موقف الشريعة الاسلامية من ابرام العقد عبر الإنترنت ومدى اعتراف الشريعة بهذا النوع من التعاقد الجديد على المجتمعات الإسلامية .

ويركز هذا البحث على مدى صلاحية الإنترنت والوسائل الالكترونية الأخرى كوسيلة لإبرام العقد وتبادل الايجاب والقبول بين المتعاقدين ، باعتبارها أهم قضية تثور بالنسبة لهذا النوع الجديد من التعاقد . ولذلك فقد تم تقسيم الموضوع إلى ثلاثة مباحث رئيسية ، المبحث الأول تناول موضوع تعريف العقد الإلكتروني وخصائصه المختلفة ، وقد عرض هذا المبحث في البداية للتعاريف المتعددة للعقد الالكترونية في المواثيق الدولية وفي التشريعات المقارنة وفي الفقه الاجنبي والعربي ، ثم تطرق إلى الخصائص الهامة التي يتميز بها العقد الإلكتروني عن العقد التقليدي.

أما المبحث الثاني فقد تطرق إلى حكم ابرام العقد عبر الإنترنت والوسائل الالكترونية ، فتناول الايجاب والقبول الذي يتم بواسطة الإنترنت والوسائل الالكترونية ، وبين حكمه في قوانين المعاملات الالكترونية المعاصرة ، والتي من اهمها القانون الامريكي والفرنسي ، وبعض التشريعات العربية .

في المبحث الثالث والاخير تم تناول حكم التعاقد الإلكتروني في الشريعة الاسلامية ، وقد تضمن هذا المبحث الاستدلال بالقواعد الكلية التي تنطبق على ابرام العقد بالوسائل الالكترونية ، مع بيان أدلة هذه القواعد من النصوص الشرعية ، وكيفية تطبيقها والاستدلال بها على جواز التعاقد بالوسائل الالكترونية .

وفي الأخير أسأل الله تعالى أن يتقبل هذا العمل خالصا لوجهه الكريم وأن يكتب لنا اجره أنه سميع مجيب .

**أحمد محمد عبد الرؤوف المنيفي**

.

# 

# تمهيد

# في العقد التقليدي

## تعريف العقد

يعرف العقد في الفقه القانوني بانه توافق ارادتين على انشاء التزام أو نقله[[1]](#footnote-1) .

أما في الفقه الإسلامي فإن العقد يعرف بانه : ارتباط ايجاب بقبول على وجه مشروع يثبت أثره في محله [[2]](#footnote-2).

وعلماء القانون يرون أن تعريف العقد في الفقه الإسلامي هو أكثر دقة ولحكاما من تعريفه في الفقه القانوني ، وذلك لأن الفقه القانوني يعرف العقد بانه توافق ارادتين ، مع أن الارادة هي أمر خفي تحتاج الى ما يدل عليها ويظهرها. ، فمجرد توافق الارادتين من دون صدور ما يدل على هذا التوافق أو يعبر عنه لا نستطيع الحكم بوجود العقد . فالاولى اذا تعريف العقد بما يدل عليه وهو الايجاب والقبول وهذا ما فعله الفقه الإسلامي [[3]](#footnote-3).

يقول الدكتور عبد الفتاح عبد الباقي : ( تعريف الفقه الإسلامي للعقد هو ادق من التعريف السائد في الفكر القانوني المعاصر ومؤداه ان العقد انفاق بين شخصين أو اكثر أو نوافق ارادتيهما على احداث أثر قانوني . فالاتفاق أو التوافق لا يكفي في ذاته لقيام العقد ما بقيت الارادة كامنة في نفس صاحبها ، لم تتجاوزها إلى العالم الخارجي عن طريق التعبير عنها وهو ما يطلق عليه في الفقه الإسلامي ، الصيغة . ثم إنه ينبغي أن يجيء القبول حالة كون الايجاب باقبا لم يسقط لسبب أو لآخر . وعبارة ارتباط الايجاب بالقبول اخلق بأن تبرز هذين الأمرين كليهما ) أنتهى باختصار [[4]](#footnote-4) .

عناصر العقد **:**

يتضح من خلال التعريف السابق للعقد أنه يقوم على عنصرين اساسيين : الأول الرضا ، وهو توافق الارادتين أو ارتباط الايجاب بالقبول . والغالب أن يتم العقد بين طرفين ، كالبائع والمشتري في عقد البيع مثلاً ، ولكن قد يقوم العقد أيضا بين اطراف متعددة كما في عقد الشركة وعقد القسمة ، وكما في البيع الصادر من عدة اشخاص لشيء مملوك لهم على الشيوع ، أو الشراء الذي يتم لصالح اشخاص متعددين[[5]](#footnote-5) .

العنصر الثاني أن يقصد الاطراف احداث أثر قانوني ، وهو انشاء التزام أو نقله . فإنشاء الالتزام مثل البيع والاجارة ، وأما نقله فهو حوالة الحق[[6]](#footnote-6) .

فاذا لم يقصد الاطراف احداث أثر قانوني ، وانما كان قصدهم فقط المجاملة أو العمل الانساني أو اعتبارات الصداقة فإن العقد لا يوجد ولا يترتب أي التزام قانوني على أي طرف . مثال ذلك أن يدعو شخص شخص آخر إلى وليمة ، فاذا تخلف المدعو أو عدل صاحب الدعوة عن اقامة الوليمة لا يترتب على ذلك أي مسئولية قبل الشخص الذي لم يقم بما وعد[[7]](#footnote-7) .

سبق الفقه الإسلامي في ركن رضائية العقد **:**

العقد في الفقه الإسلامي يتم بمجرد التراضي ، أي بمجرد حصول الايجاب والقبول ، فاذا حدث الايجاب والقبول تم العقد ، ولا يحتاج بعده الى أي شيء آخر ، وهذا محل اجماع بين الفقهاء[[8]](#footnote-8) لقوله تعالى ( إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم ) النساء : ٢٩ .

ولقوله صلى الله عليه وسلم ( البيعان بالخيار ما لم يتفرقا ) .

قال الإمام الزنجاني في كتابه تخريج الفروع على الاصول : ( الأصل الذي تبنى عليه العقود المالية من المعاملات الجارية بين العباد اتباع التراضي المدلول عليه بقوله تعالى : ( يا ايها الذين آمنوا لا تاكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم )

غير ان حقيقة الرضا لما كانت أمرا خفيا وضميرا قلبيا ، اقتضت الحكمة رد الخلق إلى مرد كلي، وضابط جلي ، يستدل به عليه ، وهو الايجاب والقبول )[[9]](#footnote-9).

وهذه القاعدة على بساطتها لم تصل إليها القوانين الغربية إلا في العصر الحديث وبعد تطور وتدرج طويل جدا . فقد كانت العقود شكلية لا تتم بمجرد توافق الارادتين وانما يلزم لها أن تأتي في اشكال وعبارات والفاظ معينة وأي هفوة شكلية تؤدي إلى ضياع الحق . يقول الدكتور السنهوري : ( في القانون الروماني بدأت العقود تكون شكلية تحوطها اوضاع معينة من حركات واشارات والفاظ وكتابة فلا يتم العقد بدونها . أما مجرد توافق ارادتين فلا يكون عقدا ولا يولد التزاما [[10]](#footnote-10).

وقد استمرت الاشكال والاوضاع هي التي تنشئ العقد في القانون الغربي حتى القرن السابع عشر ، حيث ساد بعد ذلك مبدأ سلطان الارادة واصبح التراضي أو توافق الارادتين كاف لقيام العقد ، وتقرر عندئذ – كقاعدة عامة – ان ما تم الاتفاق عليه يقوم مقام القانون بالنسبة لمن تعاقد[[11]](#footnote-11) .

ولذلك يرى علماء القانون أن مسالة الرضائية في العقد هي مظهر من مظاهر سمو وتفوق الفقه الإسلامي على القانون الوضعي ، يقول الدكتور السنهوري : ( والذي يلفت النظر في أحكام العقد قاعدة أساسية قررها الفقهاء، تقضي أن الايجاب والقبول وحدهما كافيان في تكوين العقد ، ووجه الغرابة في ذلك إن هذه القاعدة على بساطتها وكونها من بديهيات القانون الحديث ، لم يصل القانون الروماني على عرافته إلى تقريرها كقاعدة عامة ، حتى في آخر مراحل تطوره ، ولعل السر في وصول فقهاء الشريعة الإسلامية إلى هذه القاعدة ما كان للدين من الأثر البليغ في تقرير قواعد الفقه اصولا وفروعا ) [[12]](#footnote-12) .

# المبحث الأول

# تعريف العقد الإلكتروني وخصائصه

**تمهيد**

العقد الإلكتروني والعقد التقليدي هما من طبيعة واحدة ولا يختلفان إلا في الوسيلة ، فالعقد الإلكتروني يتم بوسيلة الكترونية ، أي أن الايجاب والقبول في العقد الإلكتروني يتم باستخدام وسائل الكترونية ، مثل الإنترنت ، بدون تواجد مادي لاطرافه في مكان واحد .

أما العقد التقليدي فيتم كتابة في مجلس العقد ، حيث يتم العقد بحضور الطرفين في مكان واحد و بتوافق ارادتيهما .

ومن هنا فإن تعريف العقد الإلكتروني في التشريعات المقارنة وفي الفقه يركز على هذا الاختلاف في الوسيلة ، ويذكر دائما الوسيلة الالكترونية في التعريف .

# المطلب الأول

# تعريف العقد الإلكتروني

يختلف موقف القوانين المقارنة من تعريف العقد الإلكتروني ، اذ أن بعض القوانين لم تعرف العقد الإلكتروني وتركت ذلك للفقه ، في حين أن قوانين أخرى خاصة في الدول العربية عرفت العقد الإلكتروني ، وان كان هذا التعريف يختلف من حيث الضبط والتحديد من قانون إلى آخر .

غير ان اكثر التعريفات للعقد الإلكتروني وردت في الفقه المقارن ، وسوف نتطرق في الفقرات التالية بعون الله لتعريف العقد الإلكتروني في المواثيق الدولية ثم التشريعات المقارنة وأخيرا الفقه المقارن وذلك على النحو التالي :

١-تعريف العقد الإلكتروني في المواثيق الدولية **:**

اورد القانون النموذجي للامم المتحدة بشأن التجارة الالكترونية ( اونسترال ) تعريف عام لمصطلح تبادل البيانات الالكترونية رأى أنه ينطبق أيضا على العقد الإلكتروني و الأعمال التجارية المختلفة ، فنص على أنه يراد بمصطلح تبادل البيانات الالكترونية نقل المعلومات من حاسوب الى حاسوب آخر باستخدام معيار متفق عليه لتكوين المعلومات.

وفقا لهذا التعريف فإن العقد الإلكتروني هو أي عقد يتم ابرامه باستخدام نقل البيانات والرسائل الالكترونية واشكال المعلومات الالكترونية الأخرى مكتوبة أو سمعية أو بصرية .

وهذا التعريف منتقد عند الفقه لأنه لم يعرف العقد وانما عرف الوسائل الالكترونية[[13]](#footnote-13) .

أما التوجيه الاورولي المتعلق بحماية المستهلك في ٢٠ يوليو عام ١٩٧٠ م فقد تطرق إلى تعريف العقد الإلكتروني ضمن تعريف العقد عن بعد ، حيث نصت المادة ٢ منه على أن العقد عن بعد هو : كل عقد متعلق بالسلع والخدمات يتم بين مورد ومستهلك في نطاق نظام بيع أو تقديم الخدمات عن بعد نظمه المورد الذي يستخدم لهذا العقد تقنية أو اكثر للاتصال عن بعد .

وعرفت هذه المادة تقنية الاتصال عن بعد بانها : كل وسيلة دون وجود مادي ولحظي للمورد أو المستهلك، يمكن ان تستخدم لابرام العقد بين طرفيه [[14]](#footnote-14) .

وهذا التعريف يعاب عليه عدم شموليته، لأنه قصر التعاقد الإلكتروني على مجالات محددة هي البضائع والخدمات ، والمورد والمستهلك ، بينما التعاقد الإلكتروني مجاله أوسع من ذلك [[15]](#footnote-15).

٢-تعريف العقد الإلكتروني في القوانين المقارنة **:**

-عرف القانون الفرنسي العقد الإلكتروني بانه : عبارة عن العقد الذي ينطوي على تبادل وتقديم السلع والخدمات باستعمال وسائل الكترونية[[16]](#footnote-16) .

-وعرف قانون حماية المستهلك الخاص بولاية كيبك الكندية التعاقد عن بعد بانه : تعاقد بين تاجر ومستهلك بدون تواجد مادي بينهما سواء في حالة الايجاب أو القبول حال كون الايجاب غير موجه لمستهلك معين[[17]](#footnote-17).

-اما بالنسبة للقوانين العربية فقد عرف قانون المعاملات الالكترونية الاردني رقم ٨٥ لسنة ٢٠٠١ م م / ٢ العقد الإلكتروني بانه : الانفاق الذي يتم انعقاده بوسائل الكترونية كليا أو جزئيا [[18]](#footnote-18).

وعرف قانون المعاملات الكويتي رقم ٢٠ لسنة ٢٠١٤ م م / ١ المعاملة الالكترونية بانها : أي تعامل أو اتفاق يتم ابرامه أو تنفيذه كليا أو جزئيا بواسطة وسائل ومراسلات الكترونية[[19]](#footnote-19) .

وعرفه قانون التوقيع الإلكتروني العراقي بانه : ارتباط الايجاب الصادر من أحد المتعاقدين بقبول الآخر على وجه يثبت أثره في المعقود عليه والذي يتم بوسيلة الكترونية .

ويلاحظ أن القانون العراقي اشترط ارتباط الايجاب بالقبول لاعتبار العقد الكترونيا ، أي أنه يجب لاعتبار العقد الكترونيا وفقا لهذا القانون ان يحصل الايجاب والقبول كلاهما معا بوسيلة الكترونية فلا يكفي حصول الايجاب فقط أو القبول لوحده لاعتبار العقد كله الكترونيا .

وذلك على خلاف القانون الاردني القديم وااقانون الكويتي اللذان اكتفيا بعبارة كليا أو جزئيا ، ومعنى جزئيا أنه لا يشترط أن يحصل الايجاب والقبول معا بوسيلة الكترونية لاعتبار العقد الكترونيا وانما يكفي حصول أحدهما بوسيلة الكترونية الايجاب أو القبول لاعتبار العقد كله الكترونيا [[20]](#footnote-20).

وعرف مشروع قانون التجارة الالكترونية المصري العقد الإلكتروني بانه : كل معاملة تجارية تتم عن بعد باستخدام وسيلة الكترونية[[21]](#footnote-21) .

أما قانون إمارة دبي رقم ٢ لسنة ٢٠٠٢ م فقد عرف التعاقد الإلكتروني بانه : المعاملات التجارية التي تباشر بواسطة المراسلات الالكترونية[[22]](#footnote-22) .

ويلاحظ على تعريف المشروع المصري وقانون إمارة دبي أنه ادمج تعريف العقد الإلكتروني بتعريف التجارة الالكترونية[[23]](#footnote-23) .

ولم يعرف التشريع التونسي العقد الإلكتروني لكنه عرف بعض المفاهيم المرتبطة به والتي يمكن ادراجه ضمنها ، فعرف المبادلات الالكترونية بانها : المبادلات التي تتم باستعمال الوثائق الالكترونية . وعرف التجارة الالكترونية بانها : عبارة عن العمليات التجارية التي تتم عبر المبادلات الالكترونية[[24]](#footnote-24).

٣-تعريف العقد الإلكتروني في الفقه **:**

1. الفقه الامريكي **:**

عرف بعض الفقه الامريكي العقد الإلكتروني بانه : أي انفاق بنلاقي فيه الايجاب والقبول على شبكة دولية مفتوحة للاتصال عن بعد بوسائل سمعية وبصرية .

وهذا التعريف يعيبه أنه حصر وسائل التعاقد بالوسائل السمعية والبصرية في حين أن العقد يمكن ان يتم ابرامه بوسيلة أخرى مثل البريد الإلكتروني أو الفيس بوك ..الخ[[25]](#footnote-25) .

-وعرفه جانب آخر من الفقه الامريكي بانه: العقد الذي يرتبط فيه الايجاب والقبول من خلال شبكة دولية للاتصال ، باستخدام التبادل الالكتروني البيانات ، وبقصد إنشاء التزامات تعاقدية[[26]](#footnote-26) .

كما عرفه بعض الفقه الامريكي العقد الإلكتروني بانه : هو ذلك العقد الذي ينطوي على تبادل للرسائل بين البائع والمشتري والتي تكون قائمة على صيغ معدة سلفا ومعالجة الكترونيا ، وتنشئ التزامات تعاقدية[[27]](#footnote-27) .

وهذا التعريف يشوبه القصور وعدم الشمواية لأنه يتعامل مع عقد البيع الإلكتروني فقط ويغفل العقود إلكترونية الأخرى مثل عقد النقل والإيجار – عقود العمليات الطبية ، وعقود إنشاء المواقع الإلكترونية ، وعقود التسجيل في المؤسسات التعليمية ، عقود وخدمات التوظيف وغيرها .

ب-الفقه العربي**:**

ذهب الكتاب العرب إلى عدد من التعريفات المختلفة للعقد الإلكتروني منها :

* التعاقد الإلكتروني هو : تلك العملية التجارية التي تتم بين طرفين-بائع ومشتري- وتتمثل في عقد الصفقات وتسويق المنتجات عن طريق استخدام الحاسب عبر شبكة الانترنت، وذلك دون حاجة لانتقال الطرفين أو لقاءهما ، بل يتم التوقيع الكترونيا على العقد .
* التعاقد الإلكتروني هو : عرض المشروع للسلع والخدمات على موقع الإنترنت ليحصل على طلبات العملاء ،
* جميع المعاملات التي تتم عبر الإنترنت، حتى ولو لم تتمتع بالصفة التجارية[[28]](#footnote-28) .

ويؤخذ على التعريفات المتقدمة أنها تقصر وسيلة العقد الإلكتروني على شبكة الانترنت بينما العقد الإلكتروني ينعقد بكل انواع الوسائل الكترونية

* ويعرف جانب من الفقه العقد الإلكتروني بانه : اتفاق بنلاقي فيه الايجاب بالقبول على شبكة دولية مفتوحة للاتصال عن بعد وذلك بوسيلة مسموعة مرئية ، بفضل التفاعل بين الموجب والقابل[[29]](#footnote-29) .

ويأخذ البعض على هذا التعريف أنه لم يتطرق إلى الأثر المترتب على العقد وهو أنه ينشئ التزامات تعاقدية[[30]](#footnote-30) .

* وعرف البعض عقد التجارة الإلكتروني الدولي بانه : هو العقد الذي تتلاقى فيه عروض السلع والخدمات بقبول من أشخاص في دول أخرى وذلك من خلال الوسائط التكنولوجية المتعددة ومنها شبكة المعلومات الدولية للانترنت بهدف اتمام العقد[[31]](#footnote-31) .

# المطلب الثاني

# خصائص العقد الإلكتروني

١**-التباعد المادي بين اطراف العقد الإلكتروني :**

يتم العقد التقليدي بين طرفين يتواجدان في مكان واحد ، أي يجمعهما مكان وزمان واحد ، ويسمى المكان والزمان الذي يتم فيهما ابرام العقد بمجلس العقد ، ومصطلح مجاس العقد هو مصطلح شرعي أخذه القانون المدني المصري من الشريعة الاسلامية ، ثم نقلته عن القانون المصري بقية القوانين العربية مثل القانون السوري والقانون الليبي والقانون المدني العراقي والقانون المدني الكويتي[[32]](#footnote-32) .

أما العقد الإلكتروني فإنه يتم بين طرفين كل منهما في مكان بعيد عن الآخر ، أي أن المتعاقدين لا بجمعهما مكان واحد بل توجد مسافة أو تباعد مكاني بينهما ، والغالب أن يكون أحدهما في دولة والآخر في دولة أخرى ، ويتم التعاقد بينهما من خلال تبادل المعلومات و الرسائل الكترونيا عبر الإنترنت ووسائل الاتصال الحديثة وتقنياتها المختلفة[[33]](#footnote-33) .

وفي هذه الحالة ياخذ الايجاب والقبول عبر طرق متعددة ؛ فقد يكون الايجاب والقبول متعاصرين كما يحدث في برامج الفيديو أو برامج المراسلة الفورية حيث يقف الطرفين أمام الإنترنت في نفس الوقت يتبادلان الحديث عبر الفيديو أو يتبادلان الرسائل عبر برامج المراسلة الفورية ، وهنا نكون أمام وحدة في زمان العقد على الرغم من اختلاف الأماكن وتباعدهما . وقد يتم الايجاب والقبول عبر البريد الإلكتروني بأن يرسل الموجب ايجابه إلى البريد الإلكتروني ويمر فاصل زمني قبل أن ياتي القبول من الطرف الآخر ، وقد يتم التعاقد عبر شبكة المواقع بأن يدخل الشخص الى موقع تجاري على شبكة الانترنت ويرسل رسالة إلى الموقع ثم ينتظر فترة زمنية إلى حين وصول القبول[[34]](#footnote-34) .

٢**-استخدام الوسائط الالكترونية :**

استخدام الوسائط الالكترونية هو من أهم مظاهر الخصوصية التي تميز العقد الإلكتروني عن العقد التقليدي ، ذلك أن العقد الإلكتروني لا يختلف عن العقد التقليدي من حيث موضوعه أو اطرافه أو الأحكام العامة التي تطبق عليه ، وانما يختلف فقط في طريقة ابرامه بوسيلة الكترونية[[35]](#footnote-35) .

وما يستتبعه ذلك من آثار على طريقة تطبيق الأحكام التقليدية للعقود . مثل مدى قانونية طريقة انعقاد العقد أو أداء الالتزامات التعاقدية عبر الإنترنت والوسائل الالكترونية الأخرى .

٣**-استخدام الكتابة الالكترونية :**

العقد التقليدي يعتمد في اثباته على الكتابة الورقية بين الاطراف ، اذ أنه بعد انفاق الطرفين على بنود العقد وتفاصيله يوجب عليهم القانون كتابته في وثيقة أو مستند ورقي . ويجب قانونا أن يتضمن هذا المستند الورقي اسماء اطراف العقد وتوقيعاتهم حتى يعتبر دليلا كتابيا في اثبات العقد[[36]](#footnote-36) .

أما العقد الإلكتروني فهو يختلف عن العقد التقليدي من هذه الناحية ، فالعقد الإلكتروني يتم باستخدام الوسائط الالكترونية ، ومن ثم فالوثائق والمستندات المثبتة له الكترونية أيضاً . وهذا ادى إلى ظهور ما يسمى بالمستند الإلكتروني كبديل عن المستند الورقي التقليدي.

**٤-العقد الإلكتروني يتسم بالطابع التجاري والاستهلاكي :**

تمثل عقود البيع الإلكترونية الجزء الاضخم من جميع العقود الالكترونية ، ولذلك يعتبر العقد الإلكتروني عقد تجاري ، كما أن العقد الإلكتروني هو عقد استهلاكي لأنه غالبًا ما يكون بين مستهلك وبين المهني أو التاجر ، ومن ثم فإنه يخضع لقواعد حماية المستهلك[[37]](#footnote-37) . والتي من اهمها التزام التاجر بالإعلام . أي بإحاطة المستهلك بكافة البيانات والمعلومات المتعلقة بالسلعة[[38]](#footnote-38) .

**٥- الوفاء بالتزامات العقد الكترونيا :**

نتيجة لازدياد التعاملات الالكترونية وانتقال معظم النشاط التجاري إلى الإنترنت تم ابتكار وسائل دفع جديدة للوفاء بالثمن تتناسب مع العالم الافتراضي ، أو هي من نفس هذا العالم ، وسميت بوسائل الدفع الإلكتروني ، وتشمل هذه الوسائل : النقود الالكترونية والبطاقات المصرفية ، والاوراق التجارية الالكترونية مثل الشيك الإلكتروني والكمبيالة الالكترونية ...الخ [[39]](#footnote-39).

# المبحث الثاني

# حكم التعاقد الإلكتروني في القوانين المعاصرة

لا يختلف العقد الإلكتروني عن العقد التقليدي إلا بالوسيلة التي يتم ابرامه بها وهي الوسائل الالكترونية ، ومن ثم فإن العقد الإلكتروني يخضع لنفس القواعد التي يخضع لها العقد التقليدي إلا فيما يتعلق بهذه الوسيلة وما تقتضيه من اوجه الخصوصية . ووفقا للقواعد العامة في القانون المدني فإن العقد الإلكتروني يتكون من ثلاثة أركان : الرضا ، والمحل، والسبب ، ولا يثبر التعاقد عبر الإنترنت والوسائل الالكترونية الأخرى مسائل جديدة فيما يتعلق بركني السبب والمحل ، والقواعد العامة في القانون المدني كفيلة بحل ما ينشأ من مسائل تتعلق بهما في هذا النمط الجديد من التعاقد الإلكتروني . وانما يطرح التعاقد الإلكتروني مشاكل تتعلق بتحقق ركن التراضي وارتباط الايجاب والقبول عبر الإنترنت . وهو المجال الذي تظهر فيه خصوصية التعاقد الإلكتروني[[40]](#footnote-40) .

ولذلك فسوف يقتصر هذا البحث على المشاكل المتعلقة بركن الرضا دون غيره نحاول أن نتناول فيه مسالة مدى تحقق الايجاب والقبول عبر الإنترنت .

١-الايجاب الإلكتروني **:**

يعتبر الايجاب هو الخطوة الأولى في ابرام كافة العقود ، ومنها العقد الإلكتروني ، فهو الارادة الأولى التي تظهر في العقد ، أو بحسب تعبير الفقه الإسلامي : ما يصدر أولا من أحد المتعاقدين ، ومعنى ذلك أن الايجاب هو أن يبدأ شخص ما بعرض التعاقد على آخر . فاذا صدر من الآخر قبول موافق للإيجاب تم العقد [[41]](#footnote-41).

ومن هنا يعرف بعض فقهاء القانون الايجاب بانه : العرض الذي يتقدم به شخص معين إلى آخر بالنسبة إلى ابرام عقد ما بغية حصوله على قبوله إياه ، وبالتالي على قيام العقد[[42]](#footnote-42) .

ويشترط في العرض لكي يعتبر ايجابا شرطين : الأول العزم والتصميم النهائي من العاقد مقدم العرض على ابرام العقد ، فلا يكفي مجرد الرغبة فيه إذا لم تصل إلى حد الجزم والبت ، أما الشرط الثاني أن يحصل العرض على صورة بحيث إذا صدر القبول من الطرف الآخر تم العقد ، وذلك يقتضي ان يتضمن العرض تفاصيل العقد على الأقل طبيعته واركانه الاساسية . فاذا لم يتضمن العرض هذه الشروط والتفاصيل فإنه لا يعتبر ايجابا وانما يعتبر فقط دعوة للتعاقد لا يقوم بها العقد ولو صادفت قبولا [[43]](#footnote-43).

ولا يختلف العقد الإلكتروني عن العقد التقليدي في هذه الأحكام إلا فيما يتعلق بالوسيلة فقط . فالعقد الإلكتروني يتم باستخدام الحاسوب وشبكات الإتصالات ، وهذه الوسائل الالكترونية جديدة لم تنص عليها القوانين التقليدية ضمن الوسائل الجائزة لإبرام العقد ، ومن ثم فقد اثار استخدامها الكثير من النقاش والجدل في الفقه القانوني حول حكم التعاقد بها وموقف المشرع منها ومشكلات زمان ومكان انعقاد العقد الإلكتروني ..الخ . مما دفع المشرع في كثير من الدول إلى التدخل بنصوص صريحة وصدرت كثير من القوانين الخاصة التي تجيز التعاملات الالكترونية في العديد من أنحاء العالم .

وتنص قوانين المعاملات الالكترونية المختلفة على جواز انعقاد العقد عن طريق الوسائل الالكترونية و تبادل الرسائل الالكترونية بين المتعاقدين . فعلى سبيل المثال نص قانون المعاملات الالكترونية الامريكي الموحد الصادر عام ١٩٩٩ م على الاعتراف بالسجل الإلكتروني والعقود الالكترونية و على ترتب الاثر القانوني للسجل الإلكتروني و للعقود التي يتم تكوينها باستخدام هذا السجل . والمساواة بين المستند الورقي والمستند الإلكتروني .

أما المشرع الفرنسي فقد خصص الباب الثاني من قانون الثقة في الاقتصاد الرقمي رقم ٥٧٥ لسنة ٢٠٠٤ م للتجارة الالكترونية ، وتناول في المادة ١٤ من هذا الباب تعريف التجارة الالكترونية بانها النشاط الاقتصادي الذي يقدم أو يعرض من خلاله الشخص السلع والخدمات عبر الوسائل الالكترونية . أما المادة ١٥ فقد تناولت أحكام العقد الإلكتروني ونصت على وجوب أداء الالتزامات الناتجة عن هذا العقد من قبل البائع أو عارض السلعة [[44]](#footnote-44).

أما في التشريعات العربية فقد اجاز قانون المعاملات الالكترونية الاردني رقم لسنة ٢٠١٥ م اجراء العقود بالوسائل الالكترونية ، فنص في المادة ٩ منه على أنه : (تعتبر رسالة المعلومات وسيلة من وسائل التعبير عن الارادة المقبولة قانونا لابداء الايجاب والقبول بقصد إنشاء التزام تعاقدي ) ورسالة المعلومات هي الرسالة الالكترونية التي يتم تبادلها بين الطرفين المتعاقدين وتتضمن الايجاب والقبول سواء منه عن طريق البريد الإلكتروني أو المحادثات القصيرة أو غيرها من وسائل تبادل الرسائل عبر الإنترنت ، وقد عرفها قانون المعاملات الالكترونية الاردني في المادة ٢ منه بانها : ( المعلومات التي يتم انشاءها أو ارسالها أو تسلمها أو تخزينها بأي وسيلة الكترونية ومنها البريد الإلكتروني أوالرسائل القصيرة أو أي تبادل للمعلومات الكترونيا )

وبذلك يكون قانون المعاملات الالكترونية الاردني قد اجاز التعاقد الإلكتروني واجاز ابداء الايجاب أو القبول عن طريق الوسائل الالكترونية .

وكذلك فإن قانون المعاملات الالكترونية الكويتي اجاز التعاقد الإلكتروني بنصوص صريحة وشاملة فقرر في المادة ٣ أن الرسالة الالكترونية والمعاملة الالكترونية تكون منتجة لذات الآثار القانونية التي تنتجها الرسائل والمعاملات الكتابية الورقية من حيث الزام الاطراف بها أو قوتها في الاثبات أو حجيتها ، أما المادة ٥ فقد قررت جواز التعبير عن الايجاب والقبول عبر الوسائل الالكترونية فنصت على أنه : ( يجوز التعبير كليا أو جزئيا عن الايجاب والقبول وجميع الأمور المتعلقة بالعاقد بما في ذلك أي تعديل أو رجوع في الايجاب والقبول عن طريق المعاملات الالكترونية ، ولا يفقد التعبير صحته أو أثره أو قابليته للتنفيذ لمجرد أنه تم بواسطة مراسلة الكترونية واحدة أو اكثر ) والمقصود بعبارة المعاملة الالكترونية التي يجوز التعبير عن الايجاب والقبول بواسطتها ( أي تعامل او انفاق يتم ابرامه أو تنفيذه كليا أو جزئيا بواسطة وسائل ومراسلات الكترونية) م / ٢ التعريفات .

وهذه النصوص الواردة في القانون الكويتي صريحة وشاملة في إجازة التعاقد بالوسائل الالكترونية واجازة كل ما يرتبط به ويقتضيه من اجراءات عبر الإنترنت والوسائل الالكترونية الأخرى ، وكذلك في ترتيب الآثار القانونية عليها كالمعاملات الورقية سواء بسواء.

ويؤخذ من نصوص التشريعات الخاصة بالمعاملات الالكترونية أن الوسائل الالكترونية التي تستخدم في إرسال وتبادل الايجاب والقبول هي برامج البريد الإلكتروني و برامج المحادثات و انشاء المواقع الالكترونية التي تعرض بضائع التاجر على غرار المحلات التجارية التي تنشأ في الواقع ، وفي حالة إنشاء المواقع فإنه يشترط لكي يعتبر العرض ايجابا صالحا لإنشاء العقد عند حصول القبول أن يتضمن الموقع الإلكتروني البيانات والمعلومات الأساسية للسلعة المعروضة والتي من اهمها السلعة وبجانبها الثمن .

٢- القبول الإلكتروني **:**

الايجاب لا يكفي وحده لتكوين العقد بل يلزم - إلى جانبه – أن يتوافر القبول ، وذلك حتى يحصل التوافق بين الطرفين الذي هو قوام العقد[[45]](#footnote-45) .

والقبول هو الرضا بالايجاب ممن وجه إليه . ويعرف في الفقه الإسلامي بانه ما يصدر من العاقد الثاني مصدقا وموافقا على الايجاب[[46]](#footnote-46) .أو هو ما يصدر جوابا للإيجاب[[47]](#footnote-47) .

ويجب قانونا أن يطابق القبول الايجاب في كل المسائل التي تناولها الايجاب دون تفرقة بين المسائل الجوهرية والمسائل التفصيلية ، فاذا كان الموجب قد عرض في ايجابه لأمور معينة حتى ولو كان بينها أمور ثانوية فان القبول لا يقع إلا إذا تناول الرضا هذه الأمور جميعها دون تفريق[[48]](#footnote-48).

و إذا رفض الطرف الآخر الايجاب المعروض عليه فإن الايجاب يسقط في هذه الحالة ، ولا يتم العقد[[49]](#footnote-49).

أما إذا اقترن القبول بما يزيد في الايجاب أو يفيد منه أو يعدل فيه فإن ذلك يعتبر رفضا متضمنا ايجابا جديدا [[50]](#footnote-50).

والقبول الإلكتروني لا يخرج عن هذه الأحكام والقواعد العامة إلا في أنه يتم التعبير عنه بطرق ووسائل الكترونية . وقد راينا أن قوانين المعاملات الالكترونية في الدول المختلفة اجازت التعبير عن الارادة في العقد سواء الايجاب أو القبول بوسائل الكترونية ، ونصت على أن رسالة البيانات أو المعلومات وسيلة معتبرة قانونا لتبادل الايجاب والقبول وأن الاتفاق الذي يتم بواسطة التبادل الإلكتروني للرسائل ملزم لأطرافه كالاتفاق الورقي ، ومن ثم فان التعبير عن القبول عبر الإنترنت والوسائل الالكترونية الأخرى جائز في القوانين المعاصرة وملزم لأطرافه .

والتعبير عن القبول الإلكتروني يتم بعدة طرق اهمها ما يلي :

١-التعبير عن القبول عن طريق البريد الإلكتروني أو برامج المحادثة و المراسلة الفورية بإرسال رسالة تفيد الموافقة[[51]](#footnote-51) ،

٢-التعبير عن القبول عن طريق موقع الويب الخاص بالسلعة وذلك يكون من خلال إرسال رسالة تفيد الموافقة إلى الموقع أو الضغط على ايقونة القبول أو زر الموافقة الموجود في الموقع أو من خلال وثيقة أو عقد الشراء التي يملأها العميل على الموقع بعد اختياره للسلعة[[52]](#footnote-52) .

ويلاحظ أنه بالنسبة للضغط على ايقونة القبول في الموقع فإن المحاكم لا تقتنع بصبحة القبول إلا إذا تم تأكيد هذا القبول مرة ثانية وهو ما يسمى بالقبول مع التأكيد أو تأكيد القبول ، ويكون ذلك من خلال عرض رسالة أخرى على المستهلك بعد ضغطه ايقونة القبول تطلب منه تأكيد قبوله أو موافقته[[53]](#footnote-53) .

وقد يشترط الموقع اتمام بعض الاجراءات اللاحقة للقبول ، كالإجابة على بعض الأسئلة التي توجه إلى القابل مثل تحديد محل اقامته الذي يتعين إرسال المنتج إليه أو كتابة بعض البيانات الخاصة التي تظهر على شاشة جهاز الحاسب الآلي كرقم بطاقة الائتمان ونوعها ، والمقصود من هذه الاجراءات اللاحقة هو تأكيد القبول والتأكد من رغبة المستهلك في ابرام العقد[[54]](#footnote-54).

٣-التنزيل عن بعد من خلال تنزيل البرنامج أو المنتج أو السلعة عبر الإنترنت وتحميلها على جهاز الكمبيوتر الخاص بالقابل[[55]](#footnote-55) .

والاصل أنه لا يشترط أن يصدر القبول الإلكتروني في شكل خاص ولكن إذا اشترط الموجب أن يصدر القبول في شكل معين فإن القبول لا يكون صحيحا إلا إذا جاء في هذا الشكل ، مثال ذلك أن يشترط الموجب أن يكون القبول عن طريق البريد الإلكتروني أو عن طريق تعبئة نموذج أو استمارة معينة[[56]](#footnote-56) .

# المبحث الثالث

# حكم التعاقد الإلكتروني في الشريعة الاسلامية

* اعتبار الرضا في العقود **:**

الأصل في الشريعة الاسلامية أن العقد يقوم على التراضي بين الطرفين المتعاقدين ، فاذا وجد الرضا منهما لزمهما العقد ، أما إذا لم يوجد الرضا أو وجد معيبا فإن العقد لا يلزم أي من طرفيه ، وذلك لقوله تعالى ( إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم ) النساء/ آية ٢٩

قال الإمام الشافعي في كتاب الأم ( وجماع ما يجوز من كل بيع آجل وعاجل وما لزمه اسم بيع بوجه : أنه لا يلزم البائع والمشتري حتى يجمعا أن يتبايعاه برضا منهما )[[57]](#footnote-57) .

غير أنه لما كان الرضا أمر نفسي وخفي لا يمكن التحقق منه فقد لزم اعتبار ما يدل عليه وهو القول ، أو الايجاب والقبول اللذان يدلان على رضا المتعاقدين[[58]](#footnote-58) .

حكم التعبير عن الارادة بالوسائل الالكترونية **:**

راينا أن الأصل في العقد هو الرضا ، وانه يعبر عنه بالقول الدال عليه وهو الايجاب والقبول من المتعاقدين ، وأي وسيلة تستخدم للتعبير عن الايجاب والقبول تعتبر وسيلة جائزة شرعا لعموم قوله تعالى ( واحل الله البيع ) البقرة آية ٢٧٥ فهذا النص دال على جواز البيع بأي وسيلة كانت بما فيها الوسائل الالكترونية ، قال الإمام الشافعي في شرحه لهذه الآية : ( فاصل البيوع كلها مباح إذا كانت برضا المتبايعين الجائزي الأمر إلا ما نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم منها )[[59]](#footnote-59) .

ومع ذلك فإن الوسائل الالكترونية في ابرام العقد يمكن ردها أيضا إلى قواعد شرعية ترجع إليها و تدل على جوازها ، وهذه القواعد هي كالتالي :

١-قاعدة وسائل المصالح **:**

اورد هذه القاعدة الأمام عز الدين ابن عبد السلام في كتابه قواعد الأحكام واورد لها فروع كثيرة ، ومعناها أن الوسيلة إلى مصلحة أو مقصد شرعي تأخذ حكم المصلحة أو المقاصد التي تفضي إليها وتكون جائزة شرعا . قال الإمام عز الدين عبد السلام : ( يختلف اجر وسائل الطاعات باختلاف فضائل المقاصد ومصالحها ، فالوسيلة إلى أفضل المقاصد افضل من سائر الوسائل )[[60]](#footnote-60).

وقال ( والمعاوضات كلها وسائل إلى مصالح باذليها ومبتذليها ...

وكذلك القروض والضمانات والوكالات، وقبول الودائع والامانات ، كلها وسائل إلى مقاصدها .

والاصطياد والاحتشاش والاحتطاب وسائل إلى حصول الملك في المنافع الدنيوية والاخروية المرتبة عليه . وكذلك السعي إلى كل مصلحة يجب السعي إليها أو يندب إليه )[[61]](#footnote-61) .

والدليل على هذه القاعدة هو قوله تعالى ( ذلك بانهم لا بصيبهم ضمأ ،ولا نصب، ولا مخمصة في سبيل الله، ولا يطئون موطئا يغيظ الكفار، ولا ينالون من عدو نيلا إلا كتب لهم به عمل صالح ) التوبة / ١٢٠ ووجه الاستدلال ان الله تعالى اثابهم على الضمأ والنصب لأنه وسيلة إلى الجهاد الذي هو مصلحة يحفظ بها أصل المصالح وهو الدين ، فدل ذلك على أن الوسيلة إلى مصلحة تأخذ حكم هذه المصلحة من الاباحة أو الندب أو الوجوب ، ولذلك قال الاصوليون : مالايتم الواجب إلا به فهو واجب . أي أن وسيلة الواجب تكون واجبة .

وإذا نظرنا إلى البيع وانواع التجارة الأخرى نجد أنها جائزة شرعا لعموم قوله تعالى واحل الله البيع وقوله تعالى ( إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم ) ، فهي مصالح ومقاصد مشروعة ، إلا أن منها ما هو ضروري وهو القدر الذي يكون به حفظ النفس والمال والنسل ، ومنها ما هو مباح ، وهو القدر الزائد عن حفظ المصالح المذكورة . فالوسائل الالكترونية المستخدمة في ابرام ما هو ضروري من عقود البيع والتجارة تأخذ حكم هذه العقود وتكون واجبة شرعا . أما الوسائل الالكترونية التي تستخدم في ابرام العقود الغير ضرورية فانها تكون مباحة .

٢- قاعدة تنزيل العرف مقام النطق **:**

قد تجري بين الناس في تصرفاتهم عادات دالة على الاذن في الشيء أو المنع منه أو الزامه ..الخ ، فهذه العادات تجري مجرى النطق بالعبارات التي تفيد هذا الاذن أو المنع [[62]](#footnote-62).

وهذه قاعدة مستمدة من النصوص الشرعية ، وقد اوردها الأمام عز الدين عبد السلام في كتابه قواعد الأحكام فقال : تنزيل دلالة العادات وقرائن الاحوال منزلة صريح المقال .. ) ثم ذكر لها فروع وتطبيقات عديدة[[63]](#footnote-63) .

وحكم هذه القاعدة أن قيام عرف معين بين الناس في معاملة أو اجراء أو شرط يكون بمثابة نطق المتصرف عاقدا أو حالفا أو غيرهما ، بكلام يفيد مضمون هذا العرف ، ويرتب عليه الشارع من الآثار ما يرتبه على اللفظ الصريح [[64]](#footnote-64).

والدليل على هذه القاعدة هو حديث عروة ابن أبي الجعد البارقي – قال : أعطاه النبي صلى الله عليه وسلم دينارا يشتري به أضحية أو شاة، فاشترى شاتين، فباع إحداهما بدينار، فأتاه بشاة ودينار، فدعا له بالبركة في بيعه، فكان لو اشترى ترابا لربح فيه. رواه أبو داوود حديث رقم ( 3384 ).

ووجه الاستدلال في هذا الحديث أن عروة رضي الله عنه اشترى شاتين بغير إذن لفظي من الرسول صلى الله عليه وسلم ، اعتمادا على الاذن العرفي الذي يقوم مقام التصريح باللفظ ، لأن مما جرى به العرف أن الوكيل مأذون في مخالفة الموكل إلى خير مما أمر به ، لأنه من مقصده وان لم بصرح به ، وقد اقر الرسول صلى الله عليه وسلم عروة على هذا الفعل ، فدل هذا الاقرار من الرسول صلى الله عليه وسلم لعروة على صحة هذه القاعدة وعلى أن العرف يقوم مقام اللفظ شرعا [[65]](#footnote-65).

وبتطبيق هذه القاعدة على الوسائل الالكترونية نجد ان كثير من الاجراءات أو الأعمال الالكترونية يمكن ردها إلى هذه القاعدة على اعتبار أنها تقوم مقام النطق بالعبارات التي تفيد الموافقة، مثل تنزيل البرامج والمعلومات أو الضغط على ايقونة القبول أو الضغط على السلعة أو اختيار الرموز وارسالها ..الخ ، فوفقا لهذه القاعدة تعتبر هذه الافعال لها قوة النطق باللفظ الدال على الموافقة .

1. السنهوري ، نظرية العقد ، ج١ ، ص ٨٠ [↑](#footnote-ref-1)
2. محمد مصطفى شلبي ، المدخل في الفقه الإسلامي ، ص ٤١٥ . [↑](#footnote-ref-2)
3. محمد مصطفى شلبي ، المدخل في الفقه الإسلامي ، ص ٤١٦ . [↑](#footnote-ref-3)
4. عبد الفتاح عبد الباقي ، نظرية العقد ، ج ١ ، ص ٣٣ ، ٣٤ الهامش [↑](#footnote-ref-4)
5. عبد الفتاح عبد الباقي ، المرجع السابق ، ص ٣٤ ، ٣٥ . [↑](#footnote-ref-5)
6. عبد الفتاح عبد الباقي ، المرجع السابق ، ص ٣٤ ) . [↑](#footnote-ref-6)
7. عبد الفتاح عبد الباقي ، المرجع السابق ، ص ٣٤ ، عبد الرزاق السنهوري ، المرجع السابق ، ص ٨٣ ، ٨٤ . [↑](#footnote-ref-7)
8. أحمد ابراهيم بك ، الالتزامات في الشرع الإسلامي ، ص ٤٣ ، الكاساني ، بدائع الصنائع ، ج ٥ ، ص ١٩٩ ، الشافعي ، الأم ، ج ٣ ، ص ٣ ، وراجع كتب الفقه الإسلامي الأخرى في باب البيوع. [↑](#footnote-ref-8)
9. الزنجاني ، تخريج الفروع على الاصول ، ص ١٣٤ . [↑](#footnote-ref-9)
10. السنهوري ، المرجع السابق ، ص ٩١ . [↑](#footnote-ref-10)
11. السنهوري ، المرجع السابق ، ص ٩٦ , وراجع في تطور هذه المسالة في القانون الغربي ص ١٠٢ وما بعدها [↑](#footnote-ref-11)
12. عبد الرزاق السنهوري ، نظرية العقد ، ص ٦٣ [↑](#footnote-ref-12)
13. راجع موقع

    <https://saudi-lawyers.net/> [↑](#footnote-ref-13)
14. ماجد محمد سليمان أبو الخيل ، العقد الإلكتروني ، ص ١٦ ،

    راجع أيضا موقع

    <https://saudi-lawyers.net> [↑](#footnote-ref-14)
15. ماجد محمد سليمان أبو الخيل ، العقد الإلكتروني ، ص ١٦ [↑](#footnote-ref-15)
16. موقع

    <http://universitylifestyle.net/> [↑](#footnote-ref-16)
17. خالد ممدوح ابراهيم ، ابرام العقد الإلكتروني ، ص ٧٣ . [↑](#footnote-ref-17)
18. راحع قانون المعاملات الالكترونية الاردني المؤقت رقم ٨٥ لسنة ٢٠٠١ م [↑](#footnote-ref-18)
19. راحع قانون المعاملات الكويتي رقم ٢٠ لسنة ٢٠١٤ م [↑](#footnote-ref-19)
20. محمد يونس احمد العبيدي ، وثيقة البيع الإلكتروني ، مجلة الرافدين للحقوق ، المجلد ١٩ ، العدد ٦٧ ، السنة ٢١ ، ص ٣٦٤ , ٣٦٥ . [↑](#footnote-ref-20)
21. ماجد محمد سليمان أبو الخيل ، المرجع السابق ، ص ١٧ [↑](#footnote-ref-21)
22. ماجد محمد سليمان أبو الخيل ، المرجع السابق ، ص ١٨ [↑](#footnote-ref-22)
23. ماجد محمد سليمان أبو الخيل ، المرجع السابق ، ص ١٨ [↑](#footnote-ref-23)
24. موقع

    <http://universitylifestyle.net> [↑](#footnote-ref-24)
25. , Ali Alzubi (PhD)1Maher Aljaber (PhD)1 and Ali Alnsoor2THE LEGAL FRAMEWORK OF ELECTRONIC CONTRACT IN THE

    Global Journal of Politics and Law Research Vol.5 No.5, pp.46-62, September 2017 [↑](#footnote-ref-25)
26. Electronic Contract and its Effects According to the Sudanese Electronic

    Transactions law for the Year (2007)

    A Comparative Study

    Joda Ibrahim Mohammed Alnour1

    مجلة الجزيرة للعلوم االقتصادية واالجتماعية مجلد)10 )العدد)1 )0219م [↑](#footnote-ref-26)
27. خالد ممدوح ابراهيم ، المرجع السابق ، ص ٧٣

    [↑](#footnote-ref-27)
28. . راجع في التعريفات السابقة وتعريفات أخرى للعقد الإلكتروني : ماجد محمد سليمان أبو الخيل ، المرجع السابق ، ص١٨ ، ١٩ ، ٢٠ [↑](#footnote-ref-28)
29. اسامة أبو الحسن مجاهد ، بحث خصوصية التعاقد عبر الإنترنت . [↑](#footnote-ref-29)
30. خالد ممدوح ابراهيم ، المرجع السابق ، ص ٧٣ . [↑](#footnote-ref-30)
31. خالد ممدوح ابراهيم ، المرجع السابق ، ص ٧٤ . [↑](#footnote-ref-31)
32. عبد الفتاح عبد الباقي ، نظرية العقد ، ج ١ ، ص ١٤٥ مع الهامش . [↑](#footnote-ref-32)
33. خالد ممدوح ابراهيم ، المرجع السابق ، ص ٧٤ ، ماجد محمد سليمان أبو الخيل ، المرجع السابق ، ص ٣٣ . Tebani seid ، The Nature of the Electronic Contract and its Difference

    From Other Contracts ، p 307-308 [↑](#footnote-ref-33)
34. ماجد محمد سليمان أبو الخيل ، المرجع السابق ، ص ٣٣ ، ٣٤ [↑](#footnote-ref-34)
35. خالد ممدوح ابراهيم ، المرجع السابق ، ص ٧٥ .

    Tebani seid ، The Nature of the Electronic Contract and its Difference

    , from Other Contracts p 309

    Dr Yassin Ahmad alqudah،Dr. Raed Mohammad Flieh Alnimer،The Legal Nature of the Electronic Contract (comparative study،PSYCHOLOGY AND EDUCATION (2021) 58(1): 2260-2276 [↑](#footnote-ref-35)
36. حسن عبد الباسط جميعي ، الاثبات في المواد المدنيه والتجارية ، ص ٢٤٠ وما بعدها [↑](#footnote-ref-36)
37. Tebani seid ، The Nature of the Electronic Contract and its Difference From Other Contracts p 309 [↑](#footnote-ref-37)
38. خالد ممدوح ابراهيم ، المرجع السابق ، ص ٧٦ . [↑](#footnote-ref-38)
39. راحع في انواع وسائل الدفع الإلكتروني : خالد ممدوح ابراهيم ، المرجع السابق ، ص ٧٧ ، ٧٨ . [↑](#footnote-ref-39)
40. زياد طارق الراوي ، التراضي الإلكتروني دراسة مقارنة ، مجلة ، المجلد السابع ، العدد الأول ، ٢٠٠٩ م ، ص ٥٦ ، اسامة مجاهد ، خصوصية التعاقد عبر الإنترنت، بحث مقدم في ندوة الجوانب القانونية للتجارة الالكترونية ، المجلس الاعلى للثقافة ، مصر ، ٢٠٠٣ ، ص ٣٥ . [↑](#footnote-ref-40)
41. راجع في هذا المعنى : خالد ممدوح ابراهيم ، المرجع السابق ، ص ٣١٤ [↑](#footnote-ref-41)
42. عبد الفتاح عبد الباقي ، المرجع السابق ، ص ١٢٠ [↑](#footnote-ref-42)
43. عبد الفتاح عبد الباقي ، المرجع السابق ، ص ١٢٣ [↑](#footnote-ref-43)
44. https://www.legifrance.gouv.fr/loda/id/JORFTEXT000000801164/ [↑](#footnote-ref-44)
45. عبد الفتاح عبد الباقي ، المرجع السابق ، ص ١٤٠ [↑](#footnote-ref-45)
46. أحمد ابراهيم ، المرجع السابق ، ص ٦٢ . [↑](#footnote-ref-46)
47. محمد مصطفى شلبي ، المدخل للفقه الإسلامي ، ص ٤١٩ . [↑](#footnote-ref-47)
48. عبد الفتاح عبد الباقي ، المرجع السابق ، ص ١٤٠ [↑](#footnote-ref-48)
49. عبد الرزاق السنهوري ، المرجع السابق ، ص ٢٧٦ . [↑](#footnote-ref-49)
50. المادة ١٥٦ من القانون المدني اليمني . [↑](#footnote-ref-50)
51. خالد ممدوح ابراهيم ، المرجع السابق ، ص ٣٤١ [↑](#footnote-ref-51)
52. محمود حمودة صالح ، اشكالات العقود الالكترونية . الاطار القانوني للعقد المبرم عن طريق وسائل الاتصال الإلكتروني ، ص ٨٣٨ . [↑](#footnote-ref-52)
53. أسامة مجاهد ، المرجع السابق ، ص ٤٤ . [↑](#footnote-ref-53)
54. خالد ممدوح ابراهيم ، المرجع السابق ، ص ٣٤٢ [↑](#footnote-ref-54)
55. خالد ممدوح ابراهيم ، المرجع السابق ، ص ٣٤١ [↑](#footnote-ref-55)
56. خالد ممدوح ابراهيم ، المرجع السابق ، ص ٣٤١ [↑](#footnote-ref-56)
57. الشافعي ، الأم ، المجلد الثاني ، الجزء ٣ ، ص ٣ [↑](#footnote-ref-57)
58. الزنجاني ، تخريج الفروع على الاصول ، ص ١٣٤ [↑](#footnote-ref-58)
59. الشافعي، الأم ، ج ٣ ، ص ٣ . [↑](#footnote-ref-59)
60. الإمام عز الدين ابن عبد السلام ، قواعد الأحكام ، ص ١١٨ . [↑](#footnote-ref-60)
61. عز الدين عبد السلام ، المرجع السابق ، ص ١٢٢ . وراجع في فروع هذه القاعدة من ص ١١٨ – ١٢٣ [↑](#footnote-ref-61)
62. أحمد فهمي أبو سنة ، العرف والعادة في رأي الفقهاء، ص ٩٢ وما بعدها [↑](#footnote-ref-62)
63. عز الدين عبد السلام ، المرجع السابق ، ص ٤٠٧ وما بعدها [↑](#footnote-ref-63)
64. أحمد فهمي أبو سنة ، المرجع السابق ، ص ٩٦ [↑](#footnote-ref-64)
65. أحمد فهمي أبو سنة ، المرجع السابق ، ص ٩٦ [↑](#footnote-ref-65)